جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جرائـــــم
نظام البعث في العراق

مقرر دراسي للجامعات الحكومية والأهلية كافة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

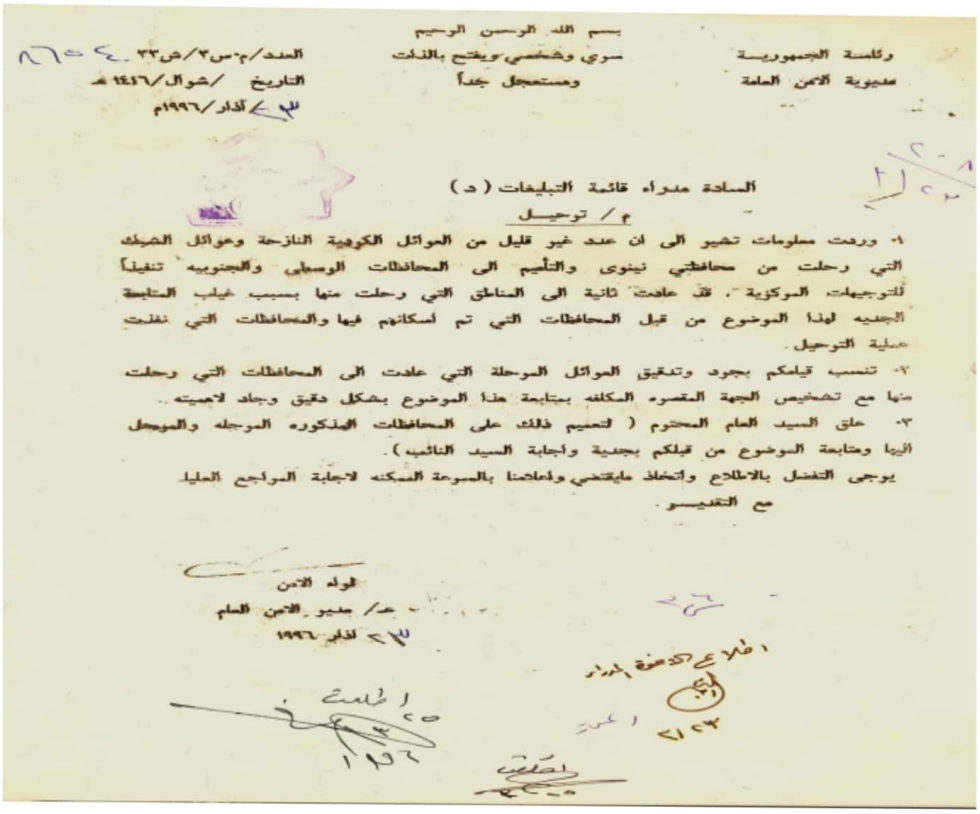

رئاسة الجمهورية
مديرية الامن العامة

بسم الله الرحمن الرحيم
سري وشخصي ويفتح بالذات
ومستعجل جداً

العدد/م.س/٣/ش٣٣
التاريخ /شوال/١٤١٦ هـ
/آذار/١٩٩٦م

السادة مدراء قائمة التبليغات (د)

م / توحيـــل

١- وردت معلومات تشير الى ان عدد غير قليل من العوائل الكوردية النازحة وعوائل الضباط التي رحلت من محافظتي نينوى والتأميم الى المحافظات الوسطى والجنوبيه تنفيذاً لتوجيهات السركوتي . قد عادت ثانية الى المناطق التي رحلت منها بسبب غياب المتابعة الجديه لهذا الموضوع من قبل المحافظات التي تم اسكانهم فيها والمحافظات التي نفذت عملية التوحيل .

٢- تنسب قيامكم بجرد وتدقيق العوائل المرحلة التي عادت الى المحافظات التي رحلت منها مع تشخيص الجهة المقصره المكلفه بمتابعة هذا الموضوع بشكل دقيق وجاد لاهميته .

٣- علق السيد العام المحترم (لتعميم ذلك على المحافظات المذكوره المرحله والموحل اليها ومتابعة الموضوع من قبلكم بجدية واجابة السيد النائب) .

يوجى التفضل بالاطلاع واتخاذ مايقتضي واعادتنا بالسرعة الممكنه لاجابة المراجع العليا .

مع التقديـــر .

اللواء الامن
عـ/ مدير الامن العام
/آذار/١٩٩٦

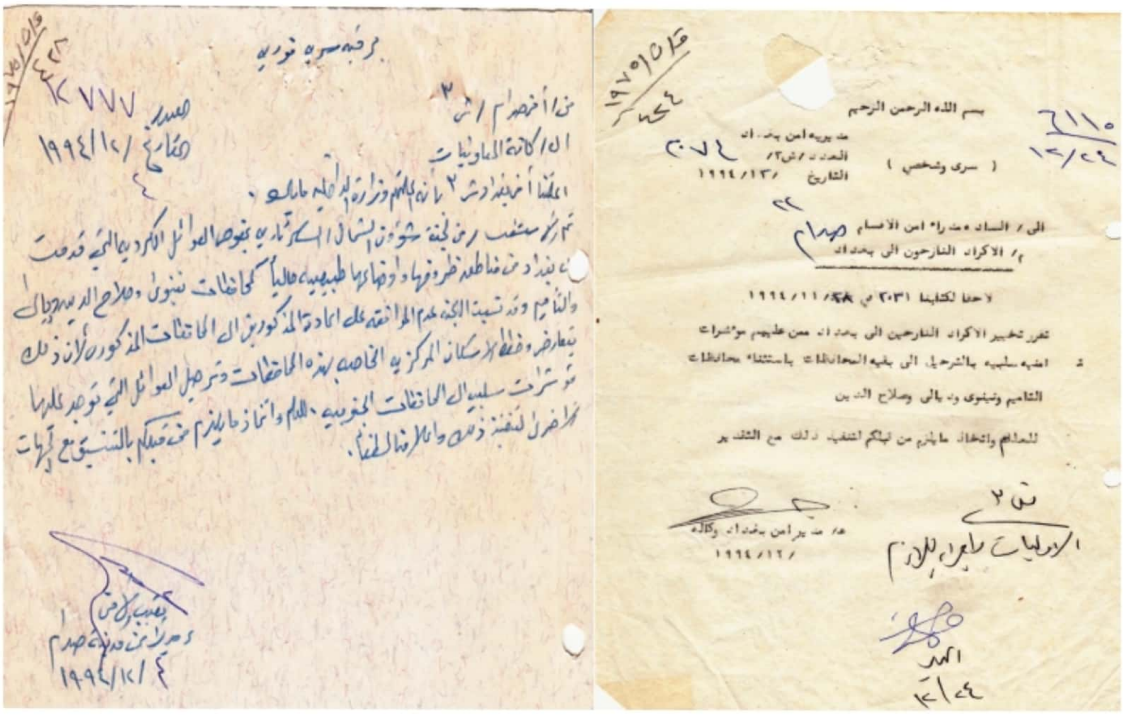

بسم الله الرحمن الرحيم

مديريه امن بغداد
العدد /ش٣/
التاريخ /١٣/١٢/١٩٩٤

(سري وشخصي)

الى / السادة مدراء امن الاقسام
م/ الاكراد النازحون الى بغداد

لاحقا لكتابنا ٢٠٣١ في ٢٨/١١/١٩٩٤

تقرر تحرير الاكراد النازحين الى بغداد ممن عليهم مؤشرات امنيه سلبيه بالترحيل الى بقيه المحافظات باستثناء محافظات التاميم ونينوى وديالى وصلاح الدين

للعلم واتخاذ مايلزم من قبلكم لتنفيذ ذلك مع التقدير

عـ/ مدير امن بغداد وكالة
١٩٩٤/١٢/

صورة (٢- ١٩) وثائق تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

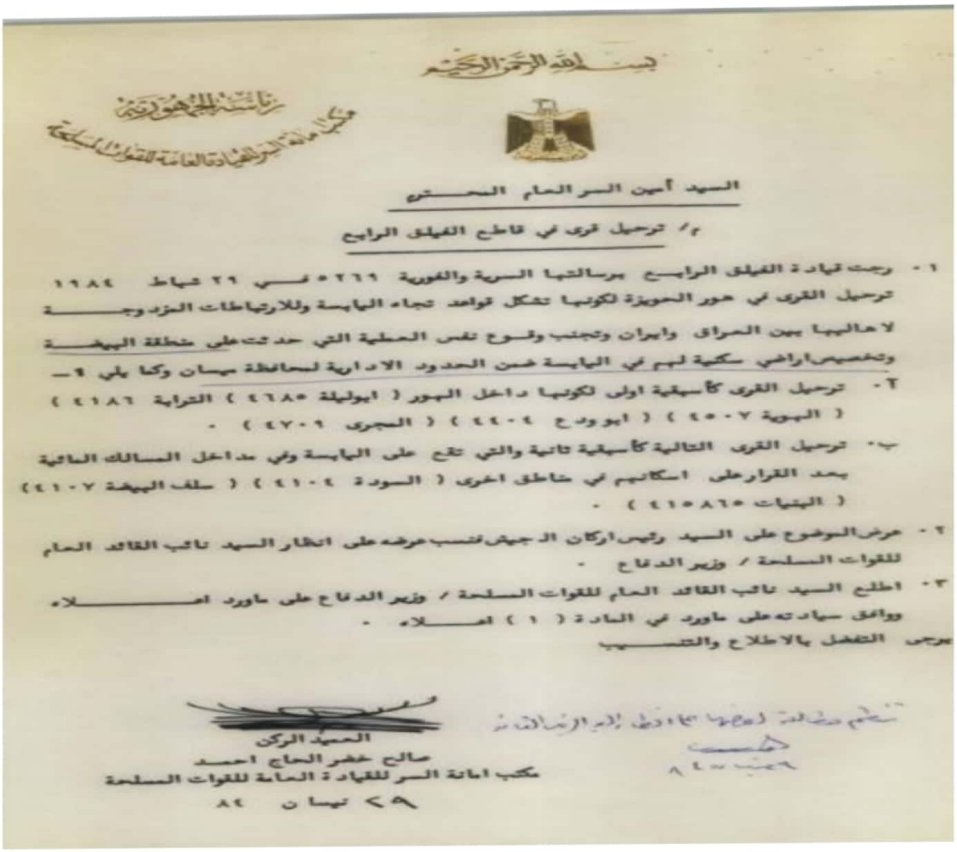

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
مكتب القائد العام للقوات المسلحة

السيد أمين السر العام المحترم

م/ ترحيل قرى في قاطع الفيلق الرابع

١- رجت قيادة الفيلق الرابع برسالتها السرية والفورية ٥٢٦٩ في ٢٩ شباط ١٩٨٤ ترحيل القرى في حور الحويزة لكونها تشكل قواعد تجاه الناحية وللارتباطات المزدوجة لاهاليها بين العراق وايران وتجنب وقوع نفس الحالة التي حدثت على منطقة البيضة وتخصيص اراضي سكنية لهم في الناحية ضمن الحدود الادارية لمحافظة ميسان وكما يلي :-

٢- ترحيل القرى كأسبقية اولى لكونها داخل البور (ابوليلة ٤٦٨٠) الترابة ٤١٨٦) (البوية ٤٥٠٧) (ابو ودع ٤٤٠٤) (السجرى ٤٧٠٩) .

٣- ترحيل القرى التالية كأسبقية ثانية والتي تقع على الناحية وفي مداخل المسالك المائية بعد القرار على اسكانهم في مناطق اخرى (السودة ٤١٠٤) (سلف البيضة ٤١٠٧) (البنيات ٤١٥٨٦٥) .

٤- عرض الموضوع على السيد رئيس اركان الجيش لتنسب عرضه على انظار السيد نائب القائد العام للقوات المسلحة / وزير الدفاع .

٥- اطلع السيد نائب القائد العام للقوات المسلحة / وزير الدفاع على ماورد اعلاه وافق سيادته على ماورد في المادة (١) اعلاه .

مرجى التفضل بالاطلاع والتنسيب

العميد الركن
صالح خضر الحاج احمد
مكتب امانة السر للقيادة العامة للقوات المسلحة
٨٤ نيسان ٢٩

صورة (٢- ١٩) وثيقة أخرى تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية

٢١. الإخفاء القسري للمواطنين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العراقية
وزارة الداخلية
مديرية الامن العامة
مديرية امن محافظة واسط

((سري))

العدد ٢٠٠٠٠/ /
التاريخ / / ١٩٨٤

الى / مديرية الامن العامة / م.د
م/ معلومات
برقيتكم ٣٢٤٠٦ في ١٩٨٤/٦/٢٤
وردتنا ١٦٧٩ في ١٩٨٤/٧/١١
بنتيجة اجراء التحقيق السري عن زوجة المدعو صادق حسين عباس
ظهر: انها حسنة السيرة والسلوك - تولد ١٩٣٨ - تخلفا وبيت بيوت
وتسكن الكوت - ربة المنزل وجنسيتها الكاملة هي بكرية فاضل حسين
الزبيدي وتشير المعلومات بأن زوجها وولديها قاسم وجعفر
اولاد صادق حسين عباس موقوفين في مديرية الامن العامة منذ اكثر
من اربعة سنوات وذلك لارتباطهم بحزب الدعوة المحلل ولم يسجل
لديها شيء ضدهم .. للتفضل بالعلم وفاتحة الشعب المختصة للتأكد
من المعلومات واعلامنا .. مع التقدير ..

مقدم امين
مدير امن محافظة واسط
حادي //

صورة (٢- ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين

٢٢. تسيس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٥. الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من (النساء، والشيوخ، والأطفال).

٣٦. جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

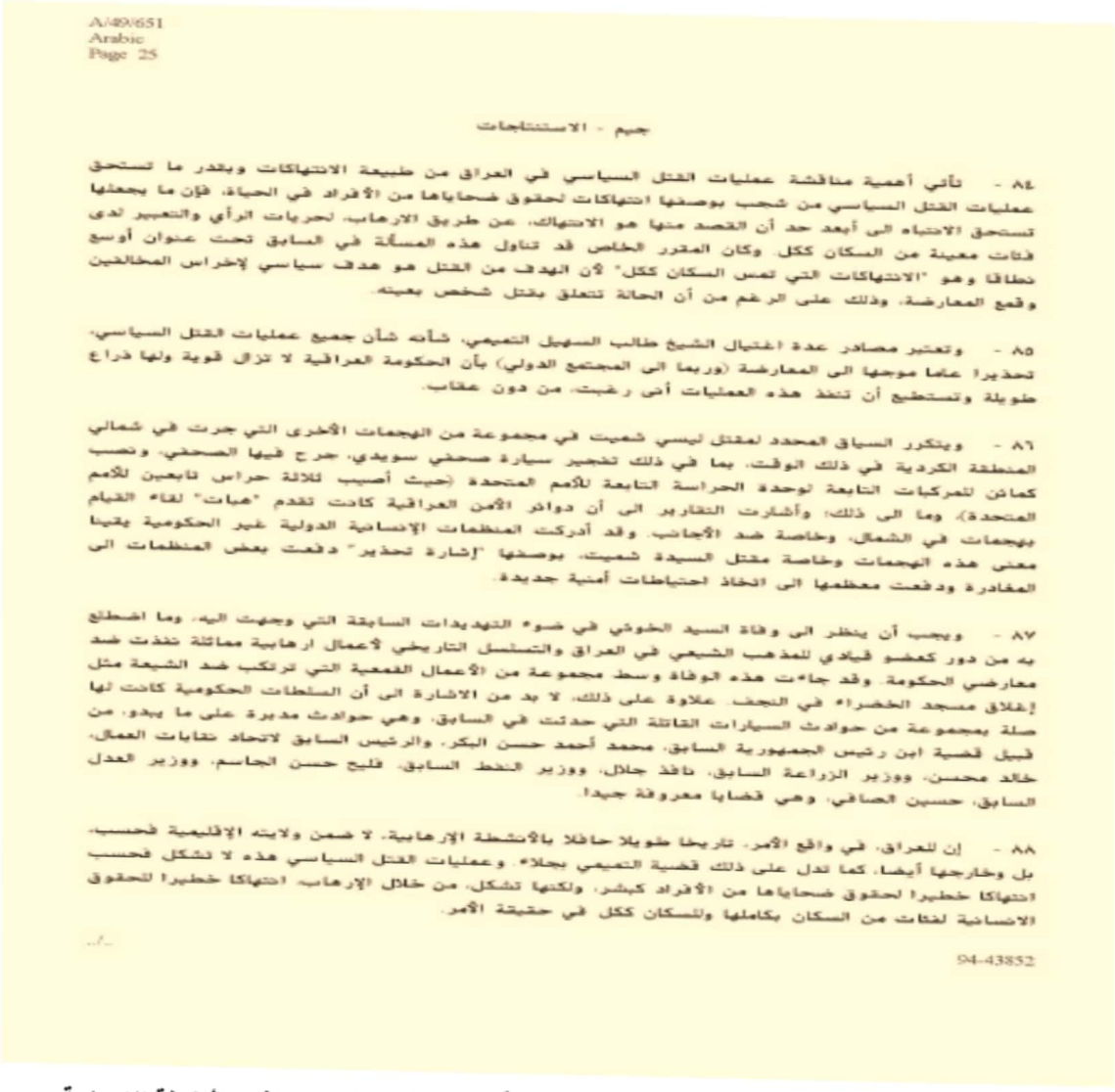

A/49/651
Arabic
Page 25

جيم - الاستنتاجات

٨٤ - تأتي أهمية مناقشة عمليات القتل السياسي في العراق من طبيعة الانتهاكات وبقدر ما تستحق عمليات القتل السياسي من شجب بوصفها انتهاكات لحقوق ضحاياها من الأفراد في الحياة، فإن ما يجعلها تستحق الانتباه الى أبعد حد أن القصد منها هو الانتهاك، عن طريق الارهاب، لحريات الرأي والتعبير لدى فئات معينة من السكان ككل. وكان المقرر الخاص قد تناول هذه المسألة في السابق تحت عنوان أوسع نطاقا وهو "الانتهاكات التي تمس السكان ككل" لأن الهدف من القتل هو هدف سياسي لإخراس المخالفين وقمع المعارضة، وذلك على الرغم من أن الحالة تتعلق بقتل شخص بعينه.

٨٥ - وتعتبر مصادر عدة اغتيال الشيخ طالب السهيل التميمي، شأنه شأن جميع عمليات القتل السياسي، تحذيرا عاما موجها الى المعارضة (وربما الى المجتمع الدولي) بأن الحكومة العراقية لا تزال قوية ولها ذراع طويلة وتستطيع أن تنفذ هذه العمليات أنى رغبت، من دون عقاب.

٨٦ - ويتكرر السياق المحدد لمقتل ليسي شميت في مجموعة من الهجمات الأخرى التي جرت في شمالي المنطقة الكردية في ذلك الوقت، بما في ذلك تفجير سيارة صحفي سويدي، جرح فيها الصحفي، ونصب كمائن للمركبات التابعة لوحدة الحراسة التابعة للأمم المتحدة (حيث أصيب ثلاثة حراس تابعين للأمم المتحدة)، وما الى ذلك؛ وأشارت التقارير الى أن دوائر الأمن العراقية كانت تقدم "هبات" لقاء القيام بهجمات في الشمال، وخاصة ضد الأجانب. وقد أدركت المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية بقينا معنى هذه الهجمات وخاصة مقتل السيدة شميت، بوصفها "إشارة تحذير" دفعت بعض المنظمات الى المغادرة ودفعت معظمها الى اتخاذ احتياطات أمنية جديدة.

٨٧ - ويجب أن ينظر الى وفاة السيد الخوئي في ضوء التهديدات السابقة التي وجهت اليه، وما اضطلع به من دور كعضو قيادي للمذهب الشيعي في العراق والتسلسل التاريخي لأعمال ارهابية مماثلة نفذت ضد معارضي الحكومة. وقد جاءت هذه الوفاة وسط مجموعة من الأعمال القمعية التي ترتكب ضد الشيعة مثل إغلاق مسجد الخضراء في النجف. علاوة على ذلك، لا بد من الاشارة الى أن السلطات الحكومية كانت لها صلة بمجموعة من حوادث السيارات القاتلة التي حدثت في السابق، وهي حوادث مدبرة على ما يبدو، من قبيل قضية ابن رئيس الجمهورية السابق، محمد أحمد حسن البكر، والرئيس السابق لاتحاد نقابات العمال، خالد محسن، ووزير الزراعة السابق، نافذ جلال، ووزير النفط السابق، فليح حسن الجاسم، ووزير العدل السابق، حسين الصافي، وهي قضايا معروفة جيدا.

٨٨ - إن للعراق، في واقع الأمر، تاريخا طويلا حافلا بالأنشطة الإرهابية، لا ضمن ولايته الإقليمية فحسب، بل وخارجها أيضا، كما تدل على ذلك قضية التميمي بجلاء. وعمليات القتل السياسي هذه لا تشكل فحسب انتهاكا خطيرا لحقوق ضحاياها من الأفراد كبشر، ولكنها تشكل، من خلال الإرهاب، انتهاكا خطيرا للحقوق الانسانية لفئات من السكان بكاملها وللسكان ككل في حقيقة الأمر.

../..

94-43852

صورة (٢ـ ٢٢) تقرير أممي يصف حكومة نظام البعث بأنَّها ذات تأريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية

٣٧. ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاءً، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض(الزوجة، الأخت، البنت، الأم) بمرأى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

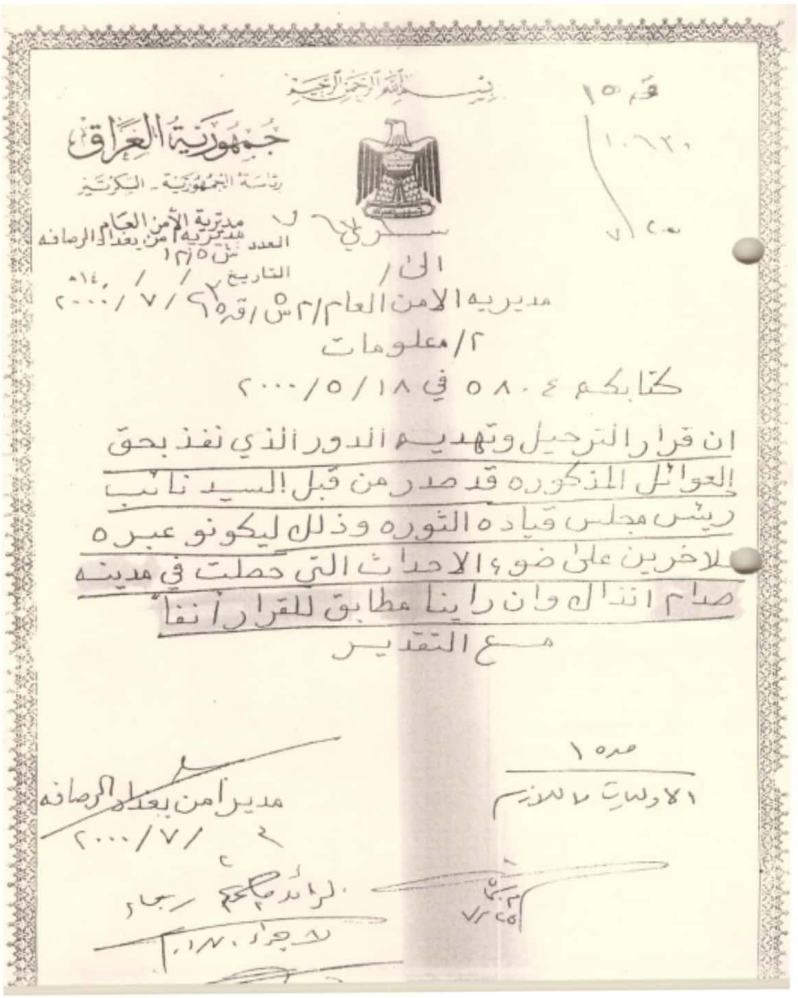

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية - السكرتير

مديرية الأمن العام
مديرية امن بغداد الرصافة
العدد ش ٥/ ١٢٥
التاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩

سري

الى / مديريه الامن العام/ ش٥/ ١٢٥ في ٢٠٠٠/٧/٢٩
م/ معلومات

كتابكم ع ٥٨٠ في ٢٠٠٠/٥/١٨

ان قرار الترحيل وتهديم الدور الذي نفذ بحق العوائل المذكوره قد صدر من قبل السيد نائب رئيس مجلس قياده الثوره وذلك ليكونو عبره للاخرين على ضوء الاحداث التي حصلت في مدينه صدام انتفاضه وان راينا مطابق للقرار انفا

مع التقدير

مدير امن بغداد الرصافه
٢٠٠٠/٧/

صورة (٢- ٢١) وثيقة تبين تهديم دور المواطنين

٢٧. تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية, والدينية.

٢٨. التمييز القومي والعرقي والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.

٢٩. قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.

٣٠. تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تُجاه حزب البعث.

٣١. منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.

٣٢. جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.

٣٣. منعُ إقامة العزاء من ذوي الضحايا المعدومين وأخذُ ثمن الإطلاقات النارية التي أُعدم فيها ذووهم.

٣٤. الاكتظاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الارضي الواجب تخصيصه سجنا لـ (٣٠/ ثلاثين) انسانا بمساحة أربعة امتار مربعة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسيا واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك، الضرب الجماعي المبرح، وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسورا احيانا، التعذيب بالكرسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء (اليد، والرجل ، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن ، وتشويه الجبهة)، والتعذيب بالفلقة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رميا في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أظافر اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكائر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة لأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية ، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقير المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين)، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين بالمثقاب الكهربائي (الدريل).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner